لان النبي عليه السلم طعن في الجانب الايسر مقصودا او في الجانب الايمن اتفاقا
ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنيع مكروه عند ابي حنيفه وعندهما
حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي عليه السلم وعن الخلفاء
الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلا او
يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا
انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفه انه مثلة وانه
منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلم لصيانته
الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفه كره اشعار
اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره
ايثاره على التقليد قال واذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا
في متمتع لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله
عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية
كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من
الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه
الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم
التمتع على ما بينا فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل
في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما قال وليس لاهل مكة تمتع ولا
قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى
السفرتين وهذا في حق الافاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي
حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث
يصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الافاقي قال واذا

عاد

عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي
عن عدة من التابعين واذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا ولا يبطل تمتعه
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان
العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح
المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم
يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه باهله قال
ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت
اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه
على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم
الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا
يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك يعتبر
الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال
والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج قال واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة
ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى
الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله قال فان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي فان عنده يصير محرما بالعمرة
لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت
ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان وصار كالتقديم على
المكان قال واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ

لانه الم باهله بين النسكين وهو
المام صحيح فان العود غير مستحق
عليه حتى لو بعث هديه ليذبح
عنه ولم يحج كان جائزا وهو
بمنزلة المكي الذي اعتمر من
الكوفة وساق الهدي لمتعته
وهناك لا يكون متمتعا
فكذلك ها هنا ه نهاية

اي ثم المقصود بالاشعار الا
التعليم وقد يستعمل في غير الحج
وهو غير لازم بل قد يحل او يسقط
والاشعار لازم لا يفارقها ه

ولان الاحرام سبب لتحريم ما كان
حلالا قبله فيستحيل ان يكون سببا
لتحليل ما كان حراما قبله ثم الطعن
والجرح كان حراما قبله ولا يجوز ان
يكون سببا لتحليله ه نهاية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

Copyright © King Saud University